

اللائحة الأساسية

الجمعية الخيرية بالسليمي



الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية : الجمعية الخيرية بالسليمي

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بحائل

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٠٢١/٤/٣٧هـ
ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٤/٢٠١٤هـ؛ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من
الأشخاص الآتية أسماؤهم:

الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها
-------	---------	------------	--------	---------

المادة الثالثة:
للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تغييره فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:
يكون نطاق خدمات الجمعية مركز السليمي والقرى والهجر التابعة له
ويكون مقرها الرئيسي السليمي

الصلة الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:
تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مسلسل الهدف

١	تقديم المساعدات النقية والعينية للأسر المستحقة.
٢	مساعدة من يتعرضون للحوادث كالحرب وتهدم البيوت.
٣	القيام ببعض المشروعات الخيرية كمعونة الشتاء وفرحة العيد وافتتاح المصانع.
٤	المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي.
٥	إنشاء المشروعات التي من اهدافها المعاشرة بالطفلة والأمومة والأيتام ورعاية العجزة.
٦	تقديم الأعوانات الازمة كإعانت الزواج والخدمات العامة.



الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية و مجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

- ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:
١- الجمعية العمومية.
٢- مجلس الإدارة.
٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي:
٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
٣- العضوية في الجمعية (مقلقة/ مفتوحة).

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لشخص الجمعية.
٢- يجب على المعضو العامل في الجمعية:
أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .
بـ- التعاون مع الجمعية ومساندتها لتحقيق أهدافها.
جـ- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
دـ- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

 - ١- الاشتراك في انشطة الجمعية
 - ٢- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية او مجلس الادارة او المدير التنفيذي او غيره.
 - ٣- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - ٤- حضور الجمعية العمومية.
 - ٥- التصويت على قرارات الجمعية العمومية اذا امضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - ٦- تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ٧- الاطلاع على الحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ٨- حـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتناب عذر عادي بالتضامن مع ٥٥% من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ٩- بـطـ للعضو ان يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه وجهة إلى مجلس الادارة، وللحجـة ان يخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الادارة او من يفوذه المجلس سليم الى العضو شخصياً، او يرسل له غير اي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
 - ١٠- في اثنـيـةـ كتابةـ لأـدـاءـ الـاعـضـاءـ لـتـقـيـمـهـ فيـ حـضـورـ الـجـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ
 - ١١- الترشـحـ لـضـعـيـةـ مجلسـ الـادـارـةـ،ـ وـذـكـرـ بـعـدـ مـاـ لـقـلـ عنـ سـتـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الـحـالـةـ بـالـجـمـعـيـةـ وـسـادـهـ الاـشـتـراكـ
 - ١٢- للـعـضـوـ الـعـالـمـ مـخـاطـبـةـ الـجـمـعـيـةـ عـرـىـ اوـ وـسـيـلـةـ مـاتـاحـةـ،ـ وـعـلـىـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ اوـ مـنـ يـفـوـذـهـ تـقـيـمـ الـجـوـابـ عـرـىـ وـسـيـلـةـ ذاتـهاـ اوـ عـرـىـ عـنـوانـهـ المقـيدـ فيـ سـجـلـ العـضـوـيـةـ
 - ١٣- المـادـةـ التـاسـعـيـةـ
 - ١٤- يـكـونـ الـعـضـوـ مـنـتـسـبـاـ فيـ الـجـمـعـيـةـ اـذـ تـقـدـمـ بـطـلـبـ عـضـوـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـظـهـرـ عـدـمـ اـنـطـلـاقـ اـحـدـ ثـرـوـطـ الـعـضـوـيـةـ عـلـيـهـ وـصـدرـ قـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ فـتـقـلـ عـضـواـ مـنـتـسـباـ،ـ اوـ تـقـدـمـ بـطـلـبـ عـضـوـيـةـ مـنـتـسـباـ.
 - ١٥- يـجـبـ عـلـىـ الـعـضـوـ الـمـنـتـسـبـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ
 - ١٦- فـقـدـ اـشـتـراكـ سـوـيـ فيـ الـجـمـعـيـةـ مـقـارـنـ ١٠٠ـ رـيـالـ .
 - ١٧- اـتـقـاعـدـ عـلـىـ مـعـهـدـ وـسـيـلـهـ تـقـيـمـ أـدـافـهـ.
 - ١٨- حـمـمـ الـقـيـمـ بـأـمـرـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـلـحـ ضـرـرـ بـالـجـمـعـيـةـ
 - ١٩- الـاـنـتـرـاكـ بـقـرـاراتـ الـجـمـعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ
 - ٢٠- يـحقـ لـلـعـضـوـ مـنـتـسـبـ ماـ يـائـيـ
 - ٢١- اـشـتـراكـ فـيـ اـنـشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ
 - ٢٢- تـلـقـيـةـ مـلـئـيـةـ مـخـاطـبـةـ الـجـمـعـيـةـ عـرـىـ اوـ وـسـيـلـةـ مـاتـاحـةـ،ـ وـعـلـىـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ اوـ مـنـ يـفـوـذـهـ تـقـيـمـ الـجـوـابـ عـرـىـ وـسـيـلـةـ ذاتـهاـ اوـ عـرـىـ عـنـوانـهـ المقـيدـ فيـ سـجـلـ العـضـوـيـةـ

المادة العاشرة:

- ١- يكون ضمناً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منه عضوية فخرية فيها تنظر مساهمته المادية أو المعنية
الجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه
لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الألقان.

٤- العضو الفخري مخاطب الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو
غير عنوانه المتفق في سجل العضوية.

المادة الحادية عشر

- ١- يكون عضواً شرقياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس إدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
 - ٢- يبوق لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
 - ٣- لا يبوق العضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لمفوضية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انتخاب مجلس الإدارة.
 - ٤- لا يعطى العضو الشرفي مخاطبة الجمعية غير أي وسيلة متأخرة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الواسطة ذاتها أو

النهاية عشرة

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

 - ١- يودى الاشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - وجوب دفع الأشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية. - ٢- إذا نضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يودى من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية الجمعية.
 - ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد اقرب جمعية عمومية



المادة الثالثة عشرة:

- ١- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
الجمعية في مطالبه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقرير الجمعية العمومية:
- أ- إذا أقام العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أمنياً بالجامعة.
 - بـ- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ـ- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحده بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تحد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المقيدة المفقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.

المقنية المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق له تطبيق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجامعة والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
أ- أن يكون سعودي الجنسية.
بـ- إذا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
ـ- ح- أن يكون كامل الأهلية.
ـ- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
ـ- إ- إلا يكون قد مصدر بعثة حكم نهائي بادانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
ـ- و- الالتزام بسداد اشتراكه العضوية.
- ٢- إن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية وقبيله، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته وموئله، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الحقيقة، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- ٣- إن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، وإتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مدة صدورهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مخصص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد تعابه.
- ٧- ملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- آية مواضيع أخرى تكون متدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استئلاة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في موضعية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- إقرار اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعود المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- لا يتوجب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



المادة السابعة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً منها كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثالثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدراة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- لا يقل عدد أعضائها عن ثالثين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنظيقه على الشرط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمانة وثمانين يوماً على الأقل.
- ٢- يُعلن باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق التموذج المعد من الوزارة لهذا الفرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً واحداً أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يبир الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حضوراً عالماً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- لا يقل عمره عن (٤١) سنة.
- ٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- لا يكون صدر في حقه حكم نهائي بدلاته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.



المادة الثانية والثلاثون

- عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تم عملية الانتخاب وفقا للإجراءات الآتية:
- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيا إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
 - ٢- يحدد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمانة وثمانين يوما على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - ٣- شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
 - ٤- النساج المطلوب تعيينها للترشح.
 - ٥- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيدة الذاتية.
 - ٦- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية ونهاية فتحه.
 - ٧- يقل باب الترشح قبل سبعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة.
 - ٨- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح وفقاً لبيانات الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمِل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
 - ٩- يرفع مجلس الإدارة قائمة باسماء جميع المرشحين الذين تتنطبق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الممثليات.
 - ١٠- تقدم الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها النهائي وغير قابل للطعن.
 - ١١- يتاح لكل مرشح واقتصر عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرصة بين المرشحين وتساويها.
 - ١٢- يتوكل مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمه، ومن ذلك:
 - ١- وضع قائمة باسماء المرشحين المتعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان يبرز خارج مقر الجمعية وفقاً لقاعة الانتخابات.
 - ٢- مخططة الوزارة بمكان الانتخاب وزمامه وطلب حضور متزورها.
 - ٣- إعلان عن مكان الانتخابات وزمامها داخل نطاق الإداري للجمعية.
 - ٤- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ٥- اعتماد أوراق الاقتراع وختمتها وتوفيق عضويتها عليها.
 - ٦- تكون ممدة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، ويتيح دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابية محضر الانتخابات.
 - ١٣- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - ١- التأكد من صحة عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ٢- تحديد مدة التصويت ونهايتها.
 - ٣- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - ٤- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المترشعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما.
 - ٥- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهو الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء مجلس، وفي حال تساوي الأصوات للذئاب بالعقد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتوافق أحدهما.
 - ٦- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهو المترشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
 - ٧- يعد محضر ت Kami للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، وبموقع رئيس لجنة الانتخابات وأعضاوها، ويصادق عليه مندوب الوزارة.
 - ٨- تختفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجها في ملف الجمعية.
 - ٩- بعد مجلس الإدارة اجتماعاً فوريًا يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف على المالية وتحديد موعد أول اجتماع برئاسته.
 - ١٠- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثري أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢- في حالة حل المجلس كلياً يقرر مسبباً من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ تعيين الوزارة مجلساً مؤقتاً على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال سبعين يوماً من تاريخ تعيينه.



المادة الخامسة والثلاثون:

- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه بوجيهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أن تكون خطية.
 - إن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة النัด.
- تتضمن اجتماعات مجلس الإدارة صفة دورية متقطنة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل لريمة أشهر على الأقل.
- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، وجوب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتضمن عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتسابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المختلفة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتتابعة تنفيذها.
 - إيجاد المرجعية الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراعاتها مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - فتح المسباب البنكي لدبي البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أنواع التصرف وكثفوف الحسابات، وتنشيط المسباب، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - تسجيل العمارت وفروعها وقيوں الوصول والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث السكريون وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - تنمية الموارد المالية الجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استئجار الفاصل من أموال الجمعية، وتقديرها بعد اعتمادها من الوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستثمرين من خدمات الجمعية تتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.
- إثبات التعاون في إعداد التقارير التالية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتددها لهذا الغرض.
- تزويد الوزارة بالحساب الخاتمي والتقارير المالية الدقيقة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وفقرأ تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين التقديرين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة النatalية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تتضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهيرية للمستثمرين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخر من الاطلاع على الحساب الخاتمي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.



- ـ الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المرجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ـ وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ـ استبقاء ما للجمعية من حقوق ونادية ما عليها من التزامات وأصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ـ التعريف بالجمعية والمعلم على إبراز اهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ـ قبول المسؤوليات بمختلف أشكالها، وتسهيل فرارات رضها.
- ـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ـ إنشـاء ووضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل الجانـ بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتبارها من الجمعية العمومية.
- ـ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ـ تصدر قرارات المجلس باطلاعية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات فييد صوت الرئيس مرجحاً.
- ـ تكون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ـ يحق للجلسـ أن يفرض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريح بما فيها له من اختصاصات مالية أو ينتفع عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلسـ فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أتيـ بهـ من أعمال، وله الاستئنـافـ بأعضاءـ منـ خارـجهـ، ولـهـ توـريـضـ الرئيسـ أوـ أيـ مـسـؤولـ آخرـ فيـ ذلكـ.
- ـ على مجلسـ الإدارـةـ توـريـضـ رئيسـهـ أوـ نـائـبهـ منـ بـراهـ بـتقـيـلـ الجـهـاتـ أـمـاـمـ الـوزـارـاتـ وـالـمـحاـكـمـ وـالـإـدـارـاتـ
- ـ الحكوميةـ وـالـخـاصـةـ غـيرـهـ، وـتـحـديـدـ مـسـاحـةـ وـمـنـحـهـ حقـ توـريـضـ وـتوـكـيلـ غـيرـهـ منـ حـدـهـ.
- ـ يجوزـ لمـجلسـ الإـادـرـةـ التـصرـفـ فيـ مـالـكـ الجـمـعـيـةـ العـقـارـيـةـ بـالـشـاءـ أوـ الـبـيعـ بـعـدـ الحصولـ علىـ توـريـضـ منـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ
- ـ فيـ تـلـكـ.

المادة التاسعة والثلاثون:

- يلترنـ ضـورـ مجلسـ الإـادـرـةـ بـالـلتـزـامـاتـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ عـضـوـيـةـ، وـمـنـهاـ ماـ يـأتـيـ:
- إـضـافـةـ وـضـوـيـةـ اللـاجـانـ الـتـيـ يـكـلـفـ بـهـاـ الـمـلـجـلـ.
 - رـئـاسـةـ وـضـوـيـةـ اللـاجـانـ الـتـيـ يـكـلـفـ بـهـاـ الـمـلـجـلـ.
 - تمـثـيلـ الجـمـعـيـةـ أـمـاـمـ الـجـهـاتـ ذـاـتـ الـعـلـاقـ بـعـدـ تـكـلـيفـ رـئـيسـ مجلسـ الإـادـرـةـ.
 - تمـثـيلـ الجـمـعـيـةـ وـقـائـتهاـ بـخـيرـهـ وـمـعـارـفـهـ وـأـقـرـارـهـ وـتـقـيـلـ الـمـيـادـيـاتـ الـتـيـ مـنـ شـانـهـ النـهـوضـ بـالـجـمـعـيـةـ.
 - التـقـيـيـمـ بـماـ يـصـدرـ مـنـ الـوزـارـةـ وـالـجـهـةـ المـشـرـفةـ وـالـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ وـمـجلسـ الإـادـرـةـ مـنـ تـقـيـيمـاتـ.
 - الـحـافـقـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـأـسـرـارـهـ وـرـعـائـةـ مـصـالـهـاـ.

المادة الأربعين:

- ـ معـ مرـاعـاةـ الاـختـصـاصـاتـ المـقـرـرـةـ لـمـجلسـ الإـادـرـةـ وـالـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ؛ يـكونـ رـئـيسـ مجلسـ الإـادـرـةـ مـسـؤـولاـ عـنـ تـقـيـيلـ وـمـتابـعةـ
- ـ الـسـلـطـاتـ وـالـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـنـاطـقـ الـمـلـجـلـةـ لـمـجلسـ الإـادـرـةـ، وـمـنـ أـبـرـزـ اختـصـاصـاتـ الـأـتـيـ:
- ـ أـلـ رـئـاسـةـ اـجـتـمـاعـاتـ مجلسـ الإـادـرـةـ وـالـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ.
- ـ إـبـرـازـ الجـمـعـيـةـ أـمـاـمـ الـجـهـاتـ الـكـوـكـمـيـةـ كـلـفـةـ فيـ حـدـودـ صـلـاحـيـاتـ مجلسـ الإـادـرـةـ وـتـقـيـضـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ
- ـ وـمـنـ تـلـكـ التـرـافـعـ أـمـاـمـ الـجـهـاتـ التـضـانـيـةـ وـشـهـيـةـ الـضـانـيـةـ وـتـمـثـيلـ الجـمـعـيـةـ أـمـاـمـهـ رـفـعـاـ وـدـفـعـاـ، وـلـهـ توـريـضـ ذـاكـ لـمـنـ بـراهـ مـنـ أـعـضاـءـ
- ـ الـمـلـجـلـ أـوـ غـيرـهـ.

ـ الـتـوـقـيـعـ عـلـىـ مـاـ يـصـدرـ مـنـ مجلسـ الإـادـرـةـ مـنـ قـرـاراتـ.

- التـوـقـيـعـ عـلـىـ الـتـيـكـاتـ وـالـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـمـسـتـدـاتـ الـمـرـفـ المـالـيـ.
- إـلـتـيـنـ فـيـ الـمـسـالـعـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ يـعـرـضـهـ عـلـىـ الـمـدـيرـ التـقـيـيـمـيـ وـالـتـيـ لـاـ تـحـتـلـ التـاـخـيـرـ فـيـهـ هوـ مـنـ ضـمـنـ صـلـاحـيـاتـ الـمـلـجـلـ.
- عـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ تـلـكـ الـمـسـالـعـ وـمـاـ اـتـخـذـ بـشـانـهـ مـنـ قـرـاراتـ عـلـىـ الـجـلـنـ فـيـ أـلـ جـمـعـاـ.
- الـدـعـرـةـ لـلـغـرـاءـ لـلـغـادـ مجلسـ الإـادـرـةـ وـالـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ.
- يـحقـ للـرـئـيسـ توـريـضـ نـائـبـهـ بـالـهـ مـنـ اـخـصـاصـاتـ.

المادة الخامسة والأربعين:

- ـ معـ مرـاعـاةـ الاـختـصـاصـاتـ المـقـرـرـةـ لـمـجلسـ الإـادـرـةـ وـالـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ وـلـرـئـيسـ مجلسـ الإـادـرـةـ، يـكونـ المـشـرفـ المـالـيـ مـسـؤـولاـ عـنـ
- ـ الـسـلـطـاتـ وـالـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـفـوـنـ الـمـالـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ بـمـاـ يـحـقـ غـرـضـهـ، وـمـنـ أـبـرـزـ اختـصـاصـاتـ الـإـشـرافـ عـلـىـ الـأـتـيـ:
- تـمـثـيلـ شـفـوـنـ الـجـمـعـيـةـ طـقـاـنـ الـمـالـيـةـ طـقـاـنـ الـنـظـامـ الـأـصـولـ الـمـالـيـةـ الـمـنـتـعـةـ.
 - مـوـارـدـ الـجـمـعـيـةـ وـمـصـرـوـفـاتـهـ وـاستـخـارـاجـ إـصـالـاتـ عـنـ جـمـيعـ الـعـلـيـاتـ وـاسـتـلامـهـاـ.
 - إـيـادـ اـموـالـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ الـحـسـابـاتـ الـبـكـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـهـ.
 - قـيـدـ جـمـيعـ الـإـيرـادـاتـ وـالـمـصـرـوـفـاتـ تـيـقـاعـاـ فـيـ السـجـلـاتـ الـخـاصـةـ بـهـ.
 - الـجـرـدـ الـسـنـيـ وـتـقـيـيـمـ تـقـرـيرـ بـيـنـتـجـةـ الـجـرـدـ لـمـجلسـ الإـادـرـةـ.
 - صـرـفـ جـمـيعـ الـمـالـيـاتـ الـتـيـ تـقـرـرـ صـرـفـهـ نـظـامـاـ مـعـ الـاـنـتـقـاطـ بـالـمـسـتـدـاتـ الـمـثـبـتـةـ لـصـحةـ الـصـرـفـ وـمـرـآبـةـ الـمـسـتـدـاتـ وـحـفـظـهـاـ.
 - تـقـيـيـفـ قـرـاراتـ مجلسـ الإـادـرـةـ فـيـ يـتـعـلـقـ بـالـعـمـالـاتـ الـمـالـيـةـ.
 - إـعـادـ مـيزـانـةـ الـجـمـعـيـةـ لـلـسـنـةـ الـتـالـيـةـ وـعـرـشـهـ عـلـىـ مجلسـ الإـادـرـةـ.
 - التـوـقـيـعـ عـلـىـ طـلـبـاتـ الـصـرـفـ وـالـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ مـعـ رـئـيسـ مجلسـ الإـادـرـةـ أـلـ نـائـبـهـ.
 - بـحـثـ الـمـلـاحـظـاتـ الـوارـدةـ مـنـ الـمـارـجـعـ الـخـارـجـيـ، وـالـرـدـ عـلـيـهـ عـلـىـ حـسـبـ الـأـصـولـ الـنـظـامـيـةـ.



المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقنه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأموال تكون تحت بيته.
 - إنهاء.
 - إذا نفذ شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.
 - إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اثنياً بالجمعية.
 - إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون ذرر يقلل المجلس ثلاثة جلسات متالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - إذا تغذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس الجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومتانتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر تكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها و اختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

الفصل السادس المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللاتحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تتكل بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعينيه، وموساغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصلي معه.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنتهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب، فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٣- لا يقل عمره عن (٥٥) سنة.

٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.

٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.

٦- لا تقل شهادته عن (ثانوية/جامعة/ماجستير/دكتوراه).



المادة الخامسة:

- ١- تولي المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:
 - ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٢- رسم أسس ومعايير لحركة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية ب أعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقرارها وتعميماتها، وتعميمها.
 - ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
 - ٦- اقتراح قواعد استئثار الفائز من أموال الجمعية والآلات تعليماً.
 - ٧- رسم وتنمية الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تتبع على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وضمن تقديم الشابة الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبانية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 - ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - ١١- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.
 - ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 - ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمدیداً لاعتمادها.
 - ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - ١٥- إصدار التعليمات والتليميات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
 - ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقدم تقارير عنها.
 - ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وبيان علاجها وتعميمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة السادسة والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطورة به الصالحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وما لا يتجاوز شهراً في السنة، على الأثر تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجنبية وإعداد عوردهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتقديم العقود وإلغائها وقبول الاستقالات لاعتماده.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تقييد صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.

المادة السابعة والخمسون:

بعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.



الباب الثالث
التنظيم المالي
الفصل الأول
موارد الجمعية والسنة المالية

- المادة الرابعة والخمسون:**
ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:
١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
٥- الإعانات الحكومية.
٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثانية والمنقولة.
٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات لجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:
تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور التricsis من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة التricsis نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلادياً.

الفصل الثاني
الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغاييات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
٢- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقرن ذلك بمواقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن توافق مجلس الإدارة في ذلك.
٣- للجمعية أن تضع قائم إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخُدمية، و يجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المقترنة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:
يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية بختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بمواقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التقنية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعي فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

- يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:
١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
٢- توقيع ابن الصرف أو الناشر من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالـة.

المادة العشرون:

بعد المشرف المالي تقريراً مالياً دوريًا يوقع من قبلي بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.



تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والتقدّم فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتتمكن موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهدأ لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

٣- سجل العاملين بالجمعية.

٤- سجل المستعينين من خدمات الجمعية.

٥- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

٦- دفتر اليومية العامة.

٧- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمتغيرة.

٨- سندات القرض.

٩- سندات الصرف.

١٠- سندات القيد.

١١- سجل اشتراكات الأعضاء.

١٢- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثالثة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١- تقويم مراجع الحسابات المعتمد بالرأي على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والثبات من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أسلكت طريقة سلامة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والالتزاماتها.

٢- تقوم الجمعية بنقل حساباتها كافة وفقاً للمترافق عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد الوقام المالية كافة المترافق عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة المقترن للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيين مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهدأ لرفعها الجمعية العمومية للصادقة عليها.

٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية المقترن للعام الجديد، على الجمعية العمومية للصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.

باب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يتم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مترشح التعديل وموسغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.

٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة.

٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.

٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مترشح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مترشح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.



**الفصل الثاني
حل الجمعية**

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل الجمعية حلا اختياريا بقرار من الجمعية العمومية، وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية اختياري وفقا للأتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختياريا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معلومات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختياريا، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العالية بما رأه مديبا مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - إج- اختاب المصفى أو المصفين.
 - الجهة التي تزول إليها أموال الجمعية.
 - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترنات في هذا الخصوص.
 - في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - إج- تحديد مدة التصفية.
 - إج- تحديد اختاب المصفين.
 - إج- تحديد الجهة التي تزول إليها أموال الجمعية.
 - يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (٥) يوما من تاريخ انعقادها.
 - يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.
 - يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبا بتفصير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.
 - يجوز أن تزول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمادات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدمتها أو القريبة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- إسداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المترتب إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها، فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم يتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعيين مصف آخر.



الباب الخامس
أحكام عامة

المادة التاسعة والستون:

تعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتنبئ عليها لوانحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعين:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٠٦ـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بناسين الجمعية الأهلية باسم **الجمعية الخيرية بالسليمى**

(١٩٤) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٠ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية رقم (٢١٣٣) بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٢٣/٥/١٠) وتاريخ (١٤٢٣/٥/١٠ هـ) متمنين لها دوام التوفيق والنجاح .

يعتمد

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الختم الرسمي

سليمان بن عبدالعزيز الزربن

